عقوبة قتل النفس والجناية على الأطراف في ضوء السنة المشرفة

(دراسة موضوعية)

بقلم

د. الحسيني يوسف عبد العال أحمد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر

إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له فالحمد الله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين وأوكل تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه وعليه وعلى آله وصحبه، نقلة الوحى والأمناء على الحق والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد..

فإن الله عز وجل قد جعل الحياة لعباده هبة منه، فهى مصونة إجلالاً للواهب ولكل إنسان يدافع عن حياته لأن بقاءه مرتبط بها وأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(١).

خلقه لتعمير الكون والرقي به قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(٢).

وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة إلا بحق قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورا**﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ (٤).

(١) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٠.
(٣) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.
(٤) سورة النساء آية رقم ٢٩

هذا كله ليسود الأرض وزوده بالقوة والمواهب فلا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له الحماية على نفسه وأخذ الحقوق كاملة ومن حقوقه حق الحياة فلا يحق قتل النفس ولا يحل إلا للأسباب التى عينها الشرع وتتساوى الأنفس في الحرمة قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١).

فحق الحياة حق مقدس وحفظ النفس وصيانتها واجب شرعى كما أقرته العقول السليمة منذ بدء الخليقة وارتضته الفطرة السوية وشعرت بفداحة الاعتداء عليه وحرمته منذ بدء الخليقة قال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾(٢).

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد العقوبة سواء في الدنيا من القصاص أو الدية أو حرمانه من الميراث، وأما العقوبة في الآخرة فهي العذاب الأليم والخلود المقيم في جهنم والغضب واللعنة والعذاب العظيم ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله وسلب لحياة المجنى عليه واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده وينتفعون به، ويحرمون

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨
(٢) سورة المائدة آية رقم ٢٧: ٣١.

بفقده العون. فغير خافٍ على أحد ما مُنِيَ به المسلمين من الحالة السيئة التى وصلوا إليها من الانحلال الخُلقى، فتهاونوا فى العبادات وفشت فيهم المنكرات ومن أقبحها وأعظمها سفك الدماء بغير حق عن طريق التفجيرات أو الاغتيالات بقصد الإرهاب أو طلباً للثأر. ونسوا أن حياة الأمم بأخلاق أفرادها وقوتها بقوتهم فإذا ساءت أخلاقهم ساءت حالتهم وإذا هووا اضمحلت.

هذا وفى السنة النبوية كما في كتاب الله تعالى ما يحفظ النفس ويحقق الأمن والآمان في المجتمع الإسلامى، كما تكلم الفقهاء والعلماء عن الجنايات والأحكام المترتبة عليها.

فأردت أن أكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية في وقتنا هذا لانتشار القتل للقتل بقصد الإرهاب، أو الأخذ بالثأر الذي يزلزل كيان المجتمع ويقوض أركانه. ويروع أمنه لعل بحثى يكون فيه العبرة والعظة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، وأخذاً بالسنة وإتباعاً لأمر الله تعالى ورسوله وإقتداء به.

سوف يكون بحثى بعون الله توفيقه في (عقوبة قتل النفس والجناية على الأطراف في ضوء السنة المشرفة) دراسة موضوعية.

وبالله التوفيق

د/ الحسينى يوسف عبد العال أحمد
المدرس بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية جامعة الأزهر
١٤٢٧هـ—٢٠٠٦م

خطة البحث

يتكون من مقدمة: وتشمل أهمية الموضوع- خطة البحث -تمهيد يشتمل على القصاص قبل الإسلام ثم جعلت له خمس مباحث.

المبحث الأول: تعريف الجنايات، وأنواعها على النفس، القتل العمد، حرمة القتل.

المبحث الثانى: "القصاص-إثبات الجريمة.

المبحث الثالث: قتل الخطأ وعقوبته.

المبحث الرابع: توبة القاتل.

المبحث الخامس: عقوبة الجناية على ما دون النفس ويشتمل:

١- الجناية على الأطراف.
٢- القصاص في الأطراف.
٣- الدية في الأطراف.

الخاتمة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

القصاص قبل الإسلام

في القرون الأولى كان الفرد يأخذ حقه بيده وتعينه على ذلك قبيلته وكثيرا ما كانت تنشأ الحروب بين القبائل على أتفه الأسباب ولم يكن للانتقام حدود فقد كانت القوة الطائشة هى الغالبة وفي داخل القبيلة كان رئيسها يبسط الحماية على أفراد قبيلته كما كان يباشر سلطة القضاء بين أفرادها ويطبق عليهم العقوبات المعروفة في زمنهم من حرب إلى قتل أو طرد من العشيرة وقد كانت هذه العقوبات من أشد العقوبات أثراً.

ولما نظمت الحياة الاجتماعية قليلا ونشأت سلطة عليا وقويت شوكة السلطة وجد مبدأن:

١- **القصاص:** وهو الثأر على قدر الإعتداء العين بالعين والسن بالسن.

٢- **الدية:** أن يقوم الجانى وعشيرته إلى المجنى عليه أو عشيرته بدفع مبلغاً من المال ثمناً للثأر وافتداء العدوان، وكان هذا النظام في مبدئه إختياراً ثم صار بقوة السلطة العليا إجباراً.

فقد كان العرب قبل الإسلام قبائل متفرقة لا يحكمها نظام موحد تخضع لعادات قديمة تأصلت جذورها في نفوسهم وكان عنصر القوة هو الطابع الغالب على حياتهم وكان أفراد القبيلة يذوبون في بوتقة القبيلة فإذا اعتدى أحد أفرادها هبت قبيلة الجانى تحميه العدوان(١).

(١) العقوبة في الفقه الإسلامى للشيخ أحمد فتحى صـ١٣، تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور/ السيد عبد العزيز سالم ٣٧٥/١، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول لأحمد إبراهيم شريف صـ٣٥ بتصرف.

هكذا كان حالة العرب قبل الإسلام وكان الثأر بمثابة القصاص كعقوبة خاصة. وأنهم كانوا يقتلون غير القائل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم وتقوم حرب البسوس على ساق فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سبباً لحياتهم(١).

الثأر:

فالثأر مشكلة ومكافحته مشكلة بالغة الأثر رغم ما يبذل من مجهود لوضع حد لها وهى بالغة الأثر بصفة خاصة في مجتمعنا العربى لم تستطع النظم القانونية تحقق فاعليتها الكاملة وفى جميع أنحاء البلاد وفى مختلف الظروف مما أتاح لهذه الظاهرة أن تظل قائمة حتى اليوم.

فالثأر هو القتل للقتل إنتقاماً وهى ظاهرة انحدرت في تاريخنا من عهود، وكانت السلطة العامة فيها قاصرة من أداة وظيفة القصاص كاملة والثأر بهذا المعنى انتقام لجريمة قتل سبقته مما يقتضى مكافحة جريمة القتل بصفة عامة، والثأر بصفة خاصة وتعقب عوامل كل منها والكشف عن الوسائل اللازمة للتغلب على هذه العوامل.

فالثأر لا يسود فقط القرية بل يسود مناطق واسعة من الصحراء والبدو.

* وقد قام الدكتور/ أحمد زيدان بدراسة على الثأر نوجز ما انتهت إليه هذه الدراسة فيما يلي:

١- أن تكتل الوحدات القرابية يساعد على حفظ وتماسك وحدة القرابة العاصبة وتضامنها وإزكاء روح الإنتقام في أفرادها وحفظ ولائهم للعائلة وبالتالى القضاء على النزعات الفردية أو الانفصالية التى قد

(١) روح المعانى للألوسى ٢/٤٥.

تغرى الفرد بالإستقلال أو الإفلات من سلطة الجماعة والنتيجة من كل ذلك أن الفرد يتعين عليه أن يعتنق ويتمثل قيم الجماعة القرابية التى ينتمى إليه فتذوب شخصيته فيها من ناحية أخرى ومن هنا كان الإعتداء على أي فرد في تلك الجماعة يعتبر إعتداء على كل الجماعة وبحيث يشعر بأن عليه أن يرد ذلك الاعتداء كما لو كان واقعاً عليه شخصياً.

٢- أن العائلة وليست الأسرة هى وحدة الثأر نظراً لما تتميز به من ترابط وتماسك واتحاد فضلاً عما يلعبه الثأر نفسه من زيادة الترابط والتماسك والإتحاد.

٣- أنه لا يمكن فهم ميكانية الثأر وعداوة الدم التى قد تستمر أجيالا طويلة إلا في ضوء مبدأ إنكار قيمة الفرد كفرد أو التهوين من أمره في سبيل إعلاء قيمة الجماعة القرابية.

ثم انتهى إلى قوله:

اعتبر أن الثار وسيلة فعالة لإسترداد المجتمع وتوازنه التقليدى عن طريق إنقاص الجماعة القرابية المعتدية بنفس النسبة التى نقصت بها الجماعة الموتورة لكل منها وشخصيتها التى أهدرت نتيجة لقتل أحد أفرادها(١).

قلت: أن القصاص بتطبيق شرع الله هو الوسيلة الفعالة لاسترداد الأمن والأمان وليس الثأر كما ذكر الباحث في دراسته.

من الذي يباشر الثأر:

(١) الثأر للدكتور/ أحمد زيدان نقلاً عن كتاب علم الإجتماع للدكتور/ صلاح مصطفي صـ٦٠.

لم يكن الثأر يتصف بالشخصية فلم يكن يلزم أن يقوم بالثأر من وقع عليه الضرر من الجريمة بل كان متسلطاً على الأفكار فكرة التضامن بين أفراد القبيلة الواحدة أو العائلة فكانت القبيلة تتسع أيضا لمن يدخلون في حمايتها كان ذلك هو المبدأ العام أي فرد من القبيلة هو الذي يأخذ الثأر ولكن في الواقع كان صاحبه هو الذي يباشره.

من يقتص منه؟

لم يكن شخص الجانى بالذات محلاً للثأر فقد كان لولى الدم أن يقتل من هو أعز فقداً عند قبيلة المتهم ولو كان لا ذنب له وكثير ما كان يبالغ في الإنتقام إذا كان بين قبيلتين أحدهما أرفع نسباً من الأخرى فالأرفع شرفاً وقدراً كانوا يقولون: ليقتلن العبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم أو الرجل منا بالرجلين منهم.

وقد كان دم القتيل لا يهدأ في عرفهم حتى يتم الثأر من شخصية مهمة ودم كريم فقد كانوا يظنون أن القتيل إذا قتل مهما كان سبب قتله يخرج من رأسه طائر يدور حول قبره ويظل يصيح قائلاً:

اسقونى ولا يكف عن هذا الصياح حتى يثأر له قومه وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى أو الهامة فقد كان الشخص ينتقم لها لأنه يشعر بالإهانة بل ينتقم أيضا لأن روح القتيل لن تستريح ولن يكف عن الصدى عن الطير حتى يتم الإنتقام[1].

(١) العقوبة للدكتور/ أحمد فتحى صـ٥٣.

قلت: وهذه عادة من عادات الجاهلية أبطلها الإسلام وأثبت أنها خرافة كما جاء في حديث أبى هريرة ﷺأن النبى (ﷺ) قال:

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفر من المجزوم فرارك من الأسد)[1].

** وبعد أن طفت بكم في هذا التمهيد أري أن موضوع الثأر معقد نهاية التعقيد من خلال الواقع الملموس لدينا بسبب عجز القوانين الوضعية في وضع حد لهذه الظاهرة.

فالإسلام جاء ليهذب النفوس وعالجها بما شرعه الله من القصاص لأن فيه والعلم به ترويع القاتل عن القتل فيكون سبباً في حياة نفسين في هذه النشأة وعقوبة القصاص خاصة من أثار الماضى فكان الثأر في الجاهلية عقوبة كما أسلفت يباشرها ولى الدم على من شاء من قبيلة القاتل. فهذب الإسلام هذه القاعدة وجعل العقوبة شخصية، ولكنه احتفظ بخاصية أخرى لا تزال خاصة في الذى يباشر القصاص ولا يزال هو ولى الدم إن شاء إقتص، وإن شاء ودى، وإن شاء عفا، وبذلك جعل الله القصاص، ومشاركة ولى الدم في تحديد العقوبة أمام الحاكم الذى ينفذ شرع الله يحد من فوضى القتل لا الثأر، وبذلك يسود الأمن والأمان والطمأنينة على النفس والمال والعرض وإليك التفصيل:

(١) أخرجه البخارى "فتح الباري" كتاب الطب باب الجزام ١٥٨/١ حديث رقم ٧٥٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ١٧٤٢/٢ باب ٣٣- حديث رقم ٢٢٢٠.
والعدوى" إسم من الإعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. النهاية لابن الأثير ١٩٢/٣.
والطيرة: التشاؤم بالشيء، النهاية لابن الآثير ١٥٢/٣.
الهامة: من طير الليل وهو الصدى والجمع هام وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره تقول اسقونى اسقونى. فإذا أدرك ثأره طارت. مختار الصحاح للشيخ محمد أبو بكر الرازى صـ٧٠٤.

المبحث الأول

أنواع الجناية على النفس

الجناية لغة:

اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه أو الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

وأصله من جنى واجتنى والجنا،اسم لما يجتنى من الثمر(١).

وشرعاً:

كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان(٢).

أنواع الجناية على النفس للعلماء فيها قولين:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وأحمد، وزيد بن على، والثورى، وإسحاق وأبى ثور وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين أن الجناية على النفس:

١- عمد ٢- شبه العمد ٣- خطأ

فجعلوا في العمد القصاص. وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد: وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً ففيه الدية المغلظة مائة من الإبل فى أربعون فى بطونها أولادها.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٣٠٩/١-٣١٠ القاموس المحيط ٧٨/٤.
(٢) المغنى لابن قدامة ٦٣٥/٧.

الدليل: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل في أربعون في بطونها أولادها)(١).

١- ذهب الإمام مالك، والليث، والهادى، والناصر، والمؤيد بالله وأبو طالب: أن القتل ضربان:

١- عمد ٢- خطأ

فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب أومن غير مكلف وغير قاصد للمقتول أو القائل بما لا يقتل فى العادة ولا قود فيه.

والعمد: ما عداه وفيه القود(٢).

القتل العمد تعريفه:

هو أن يتعمد ضربه بسلاح محدد من خشب وحجر(٣). أو هو ما قتله أو هو يقصد قتل إنسان بما يقتل غالبا(٤). وقال عطاء وطاووس بشرط العمد: أن يكون بسلاح.

موجب قتل العمد:

١- الإثم ٢- القصاص ٣- الحرمان من الميراث(٥)

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الديات باب شبه العمد ٦٨٢/٤ حديث رقم ٤٥٤٧، والنسائى في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٢/٨، وابن ماجه في كتاب الديات باب ٩٠٤ شبه العمد مغلظة ١٣٧/٢ برقم ٢٦٧١، وأحمد (بالفتح الربانى) ما جاء في دية شبه العمد ٤٦/١٦ حديث رقم ١٢٦.

(٢) الأم الإمام الشافعى ٣/٦، حاشية ابن عابدين ٥٦١/٦، زاد المحتاج ٥/٤، تفسير الطبرى ١٣٦/٥، نيل الأوطار للشوكانى ٢٥/٧، بداية المجتهد ٢٩٨/٢.

(٣) المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ١٧٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٦١/٦، المذاهب الأربعة ٢٧٥/٥.

(٤) تفسير الطبرى ١٣٦/٥.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ١٦٨/٧، المهذب للشيرازى٠٢٦/٢

ويكون له ذلك أحكام في الدينا وأحكام فى الآخرة:

والعقوبة الأخروية:

نصت عليها الآية الكريمة فى قوله تعالى:﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾(١).

وهذه ميزة العمل بشريعة الله أنها تجعل الجانى مسئولا أمام الله ومحاسبا على ما أقترفه وإنه إن لم يعاقب في الدينا فلن يفلت من عقوبة الله فى الآخرة.

وأما فى الدنيا:

فُخير أولياء المقتول بين القصاص، أو أخذ الدية المغلظة، أو العفو. قال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ (٢).

أي من عذاب الله له فى الدنيا أن يسلط أولياء المقتول عليه فهم بالخيار فيه(فلا يسرف فى القتل) بأن يمثل بالقاتل أو يقتص من غير القاتل (إنه كان منصورا) قدراً وشرعاً(٣).

والدية المغلظة هى:

ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة(٤).

والحقة : هى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة(٥).

---

(١) سورة النساء /٩٣.
(٢) سورة الإسراء/٣٣.
(٣) تفسير ابن كثير (مختصر الصابونى) ٣٧٦/٢.
(٤) بداية المجتهد ٣٠٧/١٢.
(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٥/١، مختار الصحاح ١٤٦.

والجذعة : هى التى لها أربع سين ودخلت فى الخامسة(١).

والخِلفة : هى أى فى بطونها أولادها وهى النوق الحامل(٢).

س: هل تجب عليه كفارة عتق الرقبة أو صيام شهرين متتابعين فى قتل العمد؟

١ – ذهب الشافعى وأصحابه، ومالك، وطائفة من العلماء قالوا:
نعم يجب عليه لأنه إذا وجبت عليه الكفارة فى الخطأ فالأولى تجب عليه فى العمد .

٢ – وقال أحمد، وأبو حنيفة: لا كفارة فى قتل العمد سواء وجب عليه القصاص أو لم يجب لأن قتل العمد أعظم من أن يكفر.

وحجتهم:

١ – أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلابد من أن يكون سببها أيضا دائر بين الحظر والإباحة لتعليق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياسه على الخطأ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأذى لا يدل على رفع الأعلى.

٢ – أن فى قتل العمد وعيداً محكما ولا يمكن أن يقال : برفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد فى الوعيد بنص قاطع لاشبهة فيه.

٣ – أن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف.

٤ – قوله تعالى: (فجزاؤه جهنم) موجبه مذكور فى سباق الجزاء للشرط فتكون الزيادة عليه نسخا ولا يجوز بالرأى.

---

(١) النهاية في غريب الحديث بن الأثير ١/٢٥٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٦٨، مختار الصحاح ١٨٦.

٥- أوجب النبى صلى الله (ﷺ) سجود السهو على الساهى ولا يجب على العامة وأن كان العمد أغلظ(١).

٢- حرمة القتل

فالقتل العمد فى الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وقد جاء القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة بتحريمه، وتعظيم شأنه في الدنيا والآخرة.

فقال الله تعالى:﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(٢).

وقال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ (٣).

وقال تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٤).

وقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾(٥).

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧٦٥/٧، المهذب للشيرازى ٢١٧/٢، تفسير بن كثير ٥٣٨/١.
(٢) سورة الأنعام أية رقم ١٥١.
(٣) سورة الإسراء رقم ٣٣.
(٤) سورة المائدة أية رقم ٣٣.
(٥) سورة الفرقان آية رقم ٦٨.

وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ (١).

وقال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (٢).

وكان سبب نزول هذه الآية:

أخرج الطبرى: من طريق ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة فأعطاه النبى (ﷺ) الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله فقال النبى (ﷺ) لا أو منه فى حل ولا حرم فقتل يوم الفتح(٣).

ففي هذه الآية الكريمة: يبينّ سبحانه وتعالى حكم قتل المؤمن عمداً بما يوافق مفهوم هذه الأيه من كونه ليس من شأنه أن يقع من مؤمن فلم يذكر كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعد به الكفار من الخلود فى النار وغضب الله ولعنه وأعدله العذاب الفظيع يوم القيامة(٤).

تحريم القتل في السنة النبوية:

نجد سنة النبى (ﷺ) تحرمه وتجعله من أكبر الكبائر وتحدد العقوبة فيه وجعلت عصمة الدم للإنسان عامة هى الإسلام والأمان ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة وعلى هذا يعتبر دم المسلم معصوما ودم الذمى معصوماً ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة ومن دخل أرض المسلمين

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣١.
(٢) سورة النساء آية رقم ٩٣.
(٣) تفسير الطبرى ١٣٧/٥.
(٤) تفسير الطبرى ١٢٩/٥، تفسير الكشاف٥٥٣/١، تفسير الجلالين ١٢٢/١.

بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائما وهذا رأي الشافعى، ومالك، وأحمد(١).

ومما ورد من الأحاديث التى نصت على تحريم القتل منها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله (ﷺ) (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء)(٢).
والمعنى أول قضاء يقضى فيه يوم القيامة الدماء من معاملات العباد

٢- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال:
(اجتنبوا السبع الموبقات(٣). قيل يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق.....)(٤).

٣- قال رسول الله (ﷺ): (من قتل نفسه بشىء في الدنيا عذب به يوم القيامة)(٥).

٤- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله (ﷺ): (لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)(٦).

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤٧٦/١٠، التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة ١٥/٢.
(٢) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم) ١٨٧/١٢، حديث رقم ٦٨٦٤، مسلم "بشرح النووى" كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة ١٦٦/١٢، والترمذي باب الحكم في الدماء ٤٢٧/٢ حديث رقم ٢٤١٦، وابن ماجه كتاب الديات باب التغليط في قتل مسلم ٨٣٣/٢ حديث رقم ٢٦١٥، والنسائى كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٨٣/٧، وأحمد ٣/١٦.
(٣) الموبقات: أى الذنوب المهلكات. النهاية لابن الآثير ١٤٦/٥.
(٤) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الحدود باب رمى المحصنات ١٨١/١٢رقم ٦٨٥٧، ومسلم ٨٣/٢ باب الكبائر، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ٢٩٤/٣.
(٥) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الجنائز باب ما جاء في قتل النفس ٢٦٨/٣، مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٨/٢، وأبو داود ٢٤٤/٣ الدارمى ١٩١/٢مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٦٢.
(٦) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) ١٨٧/١٢حديث رقم ٦٨٦٣/٦٨٦٢، وأحمد بفتح الربانى كتاب القتل والجنايات باب التغليظ الشديد في قتل المؤمن ٤/١٦ حديث رقم ٧، الحاكم كتاب الحدود ٣٥٠/٤.

وقال ابن عمر: إن من ورطات[١] الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

الفسحة: السعة والمعنى يصير المؤمن فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو وهذا الحديث استدل به على من قال أنه لا تقبل التوبة من القاتل.

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ):
(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل[٢] من دمها لأنه أول من سن القتل)[٣].

وابن آدم هو: قابيل قتل أخاه هابيل.

٦- عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال رسول الله (ﷺ): (من لقى الله لا يشرك به شيئا لم يتند[٤] بدم حرم دخل الجنة)[٥].

٧- عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه

(١) ورطات: جمع ورطة وهى الهوة العميقة فى الأرض ثم استعير للناس إذا وقعوا فى بلية يعسر المخرج منها النهاية لابن الآثير ١٧٤/٥.
(٢) الكفل: الحظ والنصيب، النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٤.
(٣) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٣٦٤/٦ حديث رقم ٣٣٣٥ حديث رقم ٦٨٦٧،٧٣٢١، ومسلم كتاب القسامة باب ديات إثم من سن القتل١٦٦/١٢، الترمذى باب الدال على الخير كفاعله ١٤٧/٤ برقم ٢٨١٣ وابن ماجد كتاب الديات باب التغليظ فى قتل المسلم ظلماً ٨٧٣/٢ حديث رقم ٢٦١٦، والنسائى كتاب تحريم الدم ٨٢/٧ وأحمد بفتح البارى ٥/١٦ حديث رقم ١١.
(٤) لم يتند: أى لم يصب منه شيئاً، ولم ينله شئ كأنه نالته نداوة الدم وبلله. النهاية في غريب الحديث لابن الآثير ٥/ ٣٨.
(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ٨٧٣/٢ حديث رقم ٢٦١٨.

اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم الله النار[١]. وفى رواية الترمذى (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم).

٨- عن عبد الله عمرو قال: رأيت رسول الله (ﷺ): يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله دمه وأن يظن به إلا خيراً)[٢].

٩- عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله (ﷺ) قال: (ولو أن أهل السماوات وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار)[٣].

١٠- وفى رواية الحاكم عن أبى سعيد الخدرى قال: قتل قتيل على عهد النبى (ﷺ): بالمدنية فصعد المنبر فقال (ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟ ثلاثا) قالوا: والله ما علمنا له قاتلاً قال(ﷺ): (والذي نفسى بيده لو اجتمع على قتل مؤمن من أهل السماء وأهل الأرض ورضوا به لأدخلهم الله جميعا جهنم)[٤].

١١- عن أبى هريرة ﷺ قال :قال رسول الله(ﷺ): (من أعان على قتل مؤمن بشطر[٥] كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة

(١) أخرجه الترمذى كتاب الديات باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ٤٢٦/٢ حديث رقم ٢٤١٤ والنسائى كتاب تحريم تعظيم الدم ٨٢/٧،وابن ماجة كتاب الديات باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦١٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن ١٢٩٧/٢حديث رقم ٣٩٢٢.
(٣) أخرجه الترمذى أبواب الديات باب الحكم فى الدماء ٤٢٧/٢ حديث رقم ١٤١٦.
(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٥٤/٤.
(٥) الشطر: النصف. النهاية في غريب الحديث لأنن الأثير٤٧٣١٢.

الله) وزاد الأصبهانى قال سفيان بن عينيه هو أن يقول: (أق) يعنى لم تتم كلمة أقتل[١].

١٢- عن معاوية ﷺ قال : قال رسول الله (ﷺ): (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً)[٢].

١٣- عن ابن عباس ﷺ أنه سأله سائل فقال يا أيا العباس هل للقائل من توبة فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً.
قال ابن عباس سمعت نبيكم (ﷺ) يقول: (يأتى المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله باليد الأخرى تشخب[٣] أوداجه[٤] دماً حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلى فيقول الله عز وجل للقاتل (ويذهب إلى النار)[٥].

١٤- عن أبى موسى رضى الله عنه النبى (ﷺ) قال: (إذا أصبح إبليس بث[٦] جنوده فيقول: من أخذل اليوم مسلما ألبسته التاج قال هذا فيقول فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجئ هذا فتقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويجئ هذا

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ٨٧٤/٢ حديث رقم ٢٦٢٠.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الفتن باب فى تعظيم قتل المؤمن ٤٦٣/٤ برقم ٤٢٧٠، وأحمد "بفتح الربانى" ٣/١٦ حديث رقم ٣ والحاكم فى الحدود ٣٥١/٢.
(٣) الشخب: السيلان. النهاية لابن الآثير ٤٥٠/٢.
(٤) أوداجه: هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح وأحدها ودج، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبنى ثغرة النحر. النهاية لابن الآثير ١٦٥/٥.
(٥) أخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم ٨٤/٧، ابن ماجه كتاب الديات باب هل للقاتل من توبة ٨٧٥/٢ حديث رقم ٢٦٢١. وأحمد (بفتح الربانى) كتاب القتل والجنايات باب التغليظ في قتل المؤمن ٣/١٦/ حديث رقم ٤.
(٦) بث: نشر. النهاية لابن الآثير ٩٥/١.

فيقول لم أزل بـه حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجئ هذا فيقول لم أزل به حتى قتل أنت أنت ويلبسه التاج)[١].

١٥- عن أبى سعيد الخدرى ﷺعن النبى(ﷺ) قال: (تخرج عنق من النار تتكلم بلسان طلق زلق[٢] لها عينان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فيقول: إنى أمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفساً بغير نفس فتنطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام)[٣].

١٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٤].

قال الذهبى رحمه الله:

إذا كان هذا فى قتل المعاهد وهو الذي أعطى عهدا من اليهود والنصارى فى دار الإسلام فكيف بمن يقتل المسلم؟[٥].

١٧- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٥٠/٤.

(٢) زلق: يكون للونه بريق وبصيص. النهاية في غريب الحديث ٣١٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٩/٢.

(٤) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٢٥٩/١٢ حديث رقم ٢٦٩١٤، وأبو داود كتاب الجهاد باب الوفاء للمعاهد ١٩١/٣ حديث رقم ٢٧٦٠، الترمذى أبواب الديات باب ما جاء فيمن قتل معاهداً ٤٢٩/٢ حديث رقم ١٤٢٤،والنسائى في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٢٤/٨، وابن ماجة كتاب الديات باب من قتل معاهداً ٨٩٦/٢ حديث رقم ٢٦٨٦.

(٥) كتاب الكبائر للذهبى الكبيرة الثانية صـ١٤.

(٦) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب قوله تعالى: (إن النفس بالنفس) ١٢/ ٢٠١ حديث رقم ٦٨٧٨، ومسلم بشرح النووى كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١، والترمذى كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٩٢/٢ حديث رقم ١٤٢٣،

١٨- عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبى (ﷺ) قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن القاتل والآمر قال: (قُسمت النار سبعين جزءاً للآمر تسع وتسعون وللقائل جزء وحسبه)(١).

١٩- عن أبى بكر ﷺ قال رسول الله (ﷺ): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القائل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)(٢).

قال الذهبى رحمه الله:

هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتلان على تأويل وإنما يقتلان على عداوة بينهم وعصبية وطلب دنيا أو رئاسة أو علو.

وكونهما فى النار أنها يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهما بالخلود فى النار(٣).

٢٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى (ﷺ) قال: (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)(٤).

قال ابن حجر فى فتح البارى وجملة الأقوال فى هذا الحديث ثمانية:

أحدها: قول الخوارج على ظاهره: أي على ظاهر الحديث بكفره. لأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة والقتل كبيرة من الكبائر.

والنسائى كتاب القسامة باب القود ١٣/٨، وابن ماجة كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلى في ثلاث ١١٠/٢ حديث رقم ٢٥٧٥.

(١) أخرجه أحمد "بفتح الربانى" كتاب القتل والجنايات باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن ٥/١٦ حديث رقم ٨.

(٢) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب قوله تعالى: (ومن أحياها...) ١٩٢/١٢ حديث رقم ٦٨٧٥، ومسلم بشرح النووى كتاب الفتن وأشراط الساعة ١١/١٨، وأبو داود كتاب الفتن باب النهى عن القتال في الفتنة ٤٦٢/٤ حديث رقم ٤٢٦٨، والنسائى باب تحريم القتل ٨٣/٧.

(٣) كتاب الكبائر للذهبى الكبيرة الثانية صـ١١.

(٤) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب (ومن أحياها...) ١٩١/١٢ حديث رقم ٦٨٦٨.

ثانيها: هو فى المستحلين للقتل.

ثالثها: كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين.

رابعها: تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم لبعض.

خامسها: كفار بنعمة الله.

سادسها: الزجر عن الفعل.

سابعها: لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما.

ثامنها: لا بسين السلاح. يقال كفر درعه إذا لبسه فوق الثياب .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التى نصت على حرمة القتل من السنة النبوية المشرفة.

المبحث الثاني

القصاص إثبات الجريمة

لقد شرع الله عز وجل القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة للدماء ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاءً على الفتنة في مهدها، وإرضاءً للمجنى عليه وجماعته، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع، وإذا بقى القاتل دون جزاء أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً للثأر، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان والإسلام راعى ذلك فقرر شريعة القصاص حتى يستل الأحقاد من القلوب ويقضى على أسباب البغى والخصام والعدوان.

بدليل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٤.

وأما من السنة النبوية:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ(....وفيه يا رسول الله أتكسر ثنية الرُبيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله(ﷺ): يا أنس كتاب الله القصاص...[١].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى التارك لدينه المفارق للجماعة) [٢].

٣- حديث أبو هريرة ﷺ وفيه قول رسول الله (ﷺ): ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدى وإما يقاد..."[٣].

٤- حديث أنس ﷺأن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها، من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان- حتى سمى اليهودى، فأتى به النبى (ﷺ)، فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة[٤].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التى دلت على مشروعية القصاص.

---

(١) أخرجه البخارى بفتح البارى: التفسير باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ١٧٧/٨حديث رقم ٤٥٠٠.

(٢) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب قوله تعالى: (إن النفس بالنفس) ٢٠١/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨،ومسلم بشرح النووى كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١، والترمذى كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٢٩/٢ رقم ١٤٢٧ والنسائى كتاب القسامة باب القود وابن ماجه كتاب الحدود وباب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ١١٠/٢ حديث رقم ٢٥٧٥.

(٣) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب ٨-٢٣١/١٢ برقم ٦٨٨.

(٤) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر ٢٢٣/١٢ برقم ٢٢٣.

وكان نظام القصاص معروفاً عند العرب، فلما جاء الإسلام أقره وهذبه، ووضع له كثيراً من الضوابط منها أنه حدد نوع الدية في القتل قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١).

فالقصاص:

أن يفعل به مثل فعله، ومن قتل أو قطع، أو ضرب أو جراح وقيل: القص: القطع يقال قصصت ما بينهما أى قطعت ما بينهما.

أو القصاص: مأخوذ من قص الأثر واقتصه إذا تتبعه(٢).

ويقال قص الحاكم فلان من فلان وأباء به فأمثله فامتثل منه أى اقتص منه(٣).

فالقصاص يترتب عليه عدة أحكام شرعية نوجزها فيما يلى:

س: هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى؟

ذهب الفقهاء فيه على قولين:

١ – ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالكافر.

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢.
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧٢/٤.
(٣) أحكام القرآن للقرطبى ٢٤٥/٢، زاد المحتاج ٤٥/٤.

٢- ذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، والمسلم يقتل بالذمى[١].

٣- هل يقتل الوالد إذا قتل ولده.؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده.

وقال مالك: يقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه[٢].

٤- هل يقتل الجماعة بالواحد؟

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد وبه قال عمر بن الخطاب حتى روى أنه قال "لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ومذهب الظاهرية ورواية عن أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد[٣].

٥- كيف يقتل الجانى عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

١- مالك والشافعى ورواية عن أحمد: أن القصاص يكون على الصفة التى قتل بها.

٢- ذهب أبو حنيفة وأحمد: أن القتل لا يكون إلا بالسيف[٤].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٠/٧، فتح البارى ٢٩٥/١٢، والمهذب ١٧٣/٢، المبسوط ٣١/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٦، تفسير القرطبي ٢٣٠/٢، بداية المجتهد ٢٨٩/٢.

(٢) المهذب للشيرازى ١٤٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٦، القرطبى ٢٣١/٢، أحكام القرآن لأبن العربى ٦١/١، ٦٤، وأحكام القرآن الجصاص ١٦٨/١.

(٣) زاد المحتاج للكوهجى ٤٥/٤، المبسوط السرخسى١٢٧/٢٦، المهذب للشيرازى ١٧٤/٢، أحكام القرآن لابن العربى ٦٥/١، أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/١، القرطبى ٢٣٢/٢، بداية المجتهد ٢٩٩/٢.

(٤) المهذب للشيرازى ١٧٦/٢ حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٦، أحكام القرطبى ٢٣٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١.

٥- من الذى يلى القصاص؟

يلى القصاص من يرث ولو كان زوجاً أو زوجة، وليس لبعض الورثة استيفاء استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا لإحتمال عفو الغائب أو صلحه، ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لنه حق لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو أو الصلح من الصغير لكل واحد(١).

٦- من الذى ينفذ القصاص؟

قال القرطبى:

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك السلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض(٢). من هنا يتضح لنا حكمة تشريع القصاص لأن الله الذى شرعه وأوجبه. فالجانى إذا علم أنه سيؤخذ بجريمته ويفعل به ما فعل بالمجنى عليه يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة فلو أن المجرمين في هذا العصر علموا بأنه سيطبق عليهم القصاص لغير كثير منهم أسلوب حياتهم، محافظة على أرواح الأبرياء من أعمال الشغب والبلطجة وقضاءاً على الفتنة في مهدها لأن القصاص حياة للنفوس والإصلاح حيث قال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ ولم يقل لكم فيه انتقام.

أما القوانين الوضعية عاجزة عن القضاء على هذه الجريمة لأن الذى وضع هذه القوانين رجال التشريع الوضعى بشر وللآسف لم يفهموا حكمة الله فيما شرع، فيما استقبحوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، والمقتول كان أولى

(١) المبسوط ٩٤/٢٦، المدونة الكبرى ٤٤١/٤.

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ٢٥٦/٢، أحكام القرآن للحصاص ١٣٧/١.

بالرحمة، وإذا لم ينظروا وللمقتول بنظر الرحمة فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين وترويعه بالسلب والنهب وسفك الدماء نسأل الله أن يهدينا إلى تطبيق شرع الله.

كيفية إثبات جريمة القتل:

تثبت جريمة القتل بأربعة طرق:

١ – الإقرار: فإن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص.

ويقول الفقهاء أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، وقال آخرون بل يكرر الإقرار مرتين.

ويلزم في المقر: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

وفي كونه حرا خلاف:

فالبعض يشرط الحرية، والآخر لا يشرط.

فيقاد من العبد إذا أقر بقتل عمد لأنه غير متهم فيه فيقتل على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالآدمية[١]:

٢- الشهادة:

وهي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة ويجب في الأمور التي تستوجب القصاص شاهدان ذكران.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت تقبل هذا الباب شهادة المرأة.

قال أبو حنيفة:

تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود.

وقال الثورى: تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص.

وقال مالك:

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٥، الأم للإمام الشافعى ٤/٦.

لا يقبل النساء على رجل ولا يدرئه في قصاص ولا حد ولا إحصان(١).

ولا تقبل الشهادة وأن اختلف الشاهدان في المكان المتباعد كما لا تقبل إن اختلف في الزمان أوفي الآلة التي قتل بها كما إذا قال أحدهما قتله بعصا، والآخر قتله بالسيف(٢).

٣- القرائن:

وهي مأخوذة من المقارنة أي المصاحبة وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحب وضعفها ودليل القرائن الأخذ بالقسامة ما هو إلا إعمال إثبات بالقرينة.

٤- القسامة:

وهي مصدر مشتق من القسم والمقصود بها هنا الأيمان.

وصورتها:

أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجرى القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم.

وكيفية القسامة:

أن يختار ولى المقتول خمسين رجلا من هذه القرية ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية وأن أوجبت ديته على أهل البلدة جميعاً(٣).

والأحاديث الواردة في القسامة تدل على مشروعيتها منها:

١- فعن بشير بن يسار: "وزعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل ابن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا

(١) الأم للشافعى ١٤/٦، المغنى لابن قدامه ٩٨/٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢.
(٣) المغنى لابن قدامة ٦٤/٨، الأم ٨١/٦، القصاص لأحمد فتحى ١٩٥.

أحدهم قتيلاً وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبى ((ﷺ) فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبْرْ الكِبرِ، فقال لهم: تأتون البينة على من قتله؟ قالوا؟ مال لنا بينة، قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله (ﷺ) أن يُطَلّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة(١).

٢- وعن أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى (ﷺ) عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) من الأنصار أن رسول الله (ﷺ) أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية(٢).

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية كنظام عربى وأقره الإسلام، وحكمة إقرارها: أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً.

(١) أخرجه البخارى "بفتح البارى" في كتاب الديات باب القسامة ٢٥٩/١٢ حديث رقم ٦٨٩٨ ومسلم بشرح النووى كتاب القسامة باب القسامة ١٤٦/١١: ١٥١ وفيه: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد، قال فنبرئكم) ، والنسائى كتاب القسامة باب القسامة ٧/٨.

(٢) مسلم "بشرح النووى" كتاب القسامة باب القسامة ١٥٢/١١، والنسائى في القسامة

المبحث الثالث
قتل الخطأ وعقوبته

تعريفه:

هو ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف، وغير قاصد للمقتول أو القاتل بما مثله لا يقتل في العادة ولا قود فيه، لأنه أراد شيئاً ففعل غيره. أى لا يقارنه قصد الفعل. أولاً يقصد زهوق الروح غالباً(١).

قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(٢).

تحرير رقبة(٣): هى المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونهما ويعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه.

مسلمة: مدفوعة ومؤداة إلى أهل القتيل(٤).

سبب نزول هذه الآية:

أخرج بن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد من بنى عامر بن لؤى يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ثم خرج مهاجراً إلى النبى(ﷺ) فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء النبى (ﷺ) فأخبره. فنزلت الآية.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٤/٢، الكشاف للزمخشرى ٥٥٣/١، تفسير المراغى ١١٩/٥، تفسير الجلالين صـ١٢٢.
(٢) سورة النساء آية رقم ٩٢.
(٣) الرقبة: هى العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فكأنه أعتق عبداً أو أمة، النهاية لابن الآثير ٢٤٩/١.
(٤) الكشاف للزمخشرى ٥٥٣/١، تفسير المراغي ١١٩/٥.

ثم قال له النبى (ﷺ): قم فحرر فنزلت الآية[١].

والمعنى الإجمالى للآية الكريمة:

يبين المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية ما ينبغى أن يصدر من مؤمن قتل وليس له بأى وجه من الوجوه ولا من خلقه إذ الإيمان صاحب السلطان على النفس، والحاكم على الإرادة والمصرف لها يمنعه أن يجترح هذه الكبيرة عمداً لكنه يقع منه ذلك خطئاً و الخطأ من التهاون وعدم العناية، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور، توبة من الله على عبادة المؤمنين وشرعها لكم ليتوب عليكم ويطهر نفوسكم من التهاون ومن قلة التحرى التى تفضى إلى القتل الخطأ فهو عليم بأحوال النفوس حكيم فيما شرع من الأحكام والآداب التى بها هدايتكم وإرشادكم إلى ما فيه سعادتكم في الدنيا والآخرة[٢].

عقوبة قتل الخطأ:

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن عقوبة قتل الخطأ الكفارة، والدية، وجاءت السنة النبوية فحددت مقدار الدية من كل نوع من أنواع الأموال: من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة كما في حديث: عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان كتابه: أن من اغتبط[٣]. قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن ترضى أولياء المقتول وأن في النفس

(١) تفسير الطبرى ١٢٨/٥، الكشاف للزمخشرى٥٥٢/١، المنار ٣٣٢/٥، تفسير ابن كثير ٥٣٤/١، تفسير الجلالين صـ١٢٢ تفسير المراغى ١١٩/٥.

(٢) تفسير الطبرى ١٢٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٣٥/١، تفسير المنار ٣٣١/٥، تفسير المراغى ١٢٠/٥، تفسير الجلالين صـ١٢٢.

(٣) اغتبط: أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله النهاية في غريب الحديث لابن الآثير١٧٢/٣.

الدية مائة من الإبل، وأن الأنف إذا أوعب جدعه[١] الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٢] ثلث الدية، وفي الجائفة[٣] ثلث الدية وفي المنقلة[٤] خمس عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٥] خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار[٦].

والدية في قتل الخطأ على من تجب ؟

ظاهر الآية الكريمة أنها على القاتل ولكن السنة بينت أن الدية في الخطأ على العاقلة. فهم الذين يدفعون الدية عنه سواء كانت إبلاً أو نقداً.

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قضى رسول الله (ﷺ) بالدية على العاقلة[٧، ٨].

وهنا يتبادر سؤال كيف يجنى الجانى وتؤخذ عاقلته بفعلته؟

أجاب صاحب المنار عن ذلك فقال:

(١) جدع: قطع أنفه. النهاية في غريب الحديث لابن الآثير ٢٤٦/١، ٤ الموضحة – الشجة التى تبدى وضح العظم. مختار الصحاح صأ٧٢٦.
(٢) المأمومة: الشجة التى تصل إلى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ مختار الصحاح صـ٢٦.
(٣) الجائفة: الطعنة التى تبلغ جوف الرأس والبطن مختار الصحاح صـ١١٧.
(٤) المنقلة: شجة يخرج منها صغار العظم أى التى تنقل العظم أى تكسره مختار الصحاح صـ٦٧٨، النهاية لابن الآثير ١١٠/٥.
(٥) الموضحة: الشجة التى توضح العظم أى بياضه مختار الصحاح ٧٢٦، النهاية لابن الآثير ١٩٥/٥.
(٦) أخرجه النسائى كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٨/٨.
(٧) أخرجه بن ماجه كتاب الديات باب الدية على العاقلة ١٣٩/٢ حديث رقم ٢٦٧٨.
(٨) العاقلة: هم عصبته عشيرته الأقربون من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. النهاية في غريب الحديث لابن الآثير٢٧٨/٣.

إنما جعلت السنة الدية على العاقلة لا على القاتل لأن الخطأ قد يتكرر فيذهب بمال الرجل كله، ولأجل التضامن بين الأقربين وإذا عجزت العاقلة من عصبته النسب ثم السبب دفعها، جعلت في بيت المال(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

لم أعلم مخالفاً أن رسول الله (ﷺ) قضى بالدية على العاقلة(٢).

وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال: (اقتتلت أمرأتان من هزيل إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله (ﷺ) فقضى أن دية جنينها عبداً أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها(٣).

ولذا نرى أن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ أمرين:

١-عتق رقبة مؤمنة. ٢- دية مسلمة إلى أهله.

وقد اختلف الأئمة في معنى (مؤمنة)؟

فقد قال ابن عباس، والحسن، والشعبى، والنخعى، وقتاده وغيرهم من المفسرين: أنها هى التي صلت وعقلت الإيمان.

وقال آخرون منهم مالك والشافعى رحمهم الله:

أن كل من يصلى عليه إذا مات يجوز عتقه في الكفارة وقد اتفق جميع الفقهاء على أن الرقبة على القاتل(٤).

(١) تفسير المنار ٣٣٧/٥، تفسير الطبرى ١٣٢/٥.
(٢) الأم للإمام الشافعى ٩٠/٦، نيل الأوطار للشوكانى ٩١/٧.
(٣) أخرجه البخارى "بفتح البارى" كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٤٧/١٢ حديث رقم ٦٩١٠، ومسلم في القسامة حديث رقم ١٦٨٢ باب دية الجنين، وأبو داود كتاب الديات ٦٦٩/٤وابن ماجة كتاب الديات باب دية الجنين حديث رقم ٢٦٤٠.
(٤) تفسير ابن كثير ٥٣٤/١، تفسير المنار ٣٣٢/٥.

دية الخطأ المحض:

أجمع الفقهاء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين وتجب أخماساً.

والدليل على ذلك من السنة النبوية:

١- فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى(ﷺ): (جعل في الدية الخطأ أخماساً)[١].

٢- وعنه أيضا قال: قال رسول الله (ﷺ): (في دية الخطأ عشرون حقه[٢]، وعشرون جذعه[٣]، وعشرون بنت مخاض[٤]، وعشرون بنت لبون[٥]، وعشرون بنى مخاض ذكر)[٦].

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله(ﷺ):
(قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون أو ثلاثون حقه وعشرون بنى لبون ذكر)[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٥٣/١٦ (بفتح الربانى).
(٢) الحقة: الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والأنثى حقه، مختار الصحاح ١٤٦.
(٣) للإبل في السنة الخامسة. مختار الصحاح صـ ٩٧.
(٤) بنت مخاض: من استكمل الحول ودخل في الثانية وسمى بذلك لأنه فصل عن أمه وألحقت بالمخاض سواء لقحت أم لم تلقح. مختار الصحاح صـ٦١٨.
(٥) بنت لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن. مختار الصحاح صـ٥٩٠.
(٦) أخرجه أبو داود ٦٨٠/٤ حديث رقم ٤٥٤٥، والترمذى الديات باب كتاب هى من الإبل حديث رقم ١٣٨٦، والنسائى كتاب القسامة باب أسباب دية الخطأ ٤٣/٨، وابن ماجة في الديات حديث رقم ٢٦٣١.
(٧) أخرجه أبو داود ٦٧٨/٤ حديث رقم ٤٥٤١، والنسائى كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٣/٨، ٤٣/٨، وابن ماجة حديث رقم ٢٦٣، وفيه محمد بن عمرو بن العاص مقبول التقريب ١٧٩/٢.

قال الشيخ الخطابى:

هذا الحديث لا أعلم أحداً قال به من الفقهاء وإنما أكثر العلماء أن دية الخطأ أخماساً، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وهو قول عبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار(١).

وأما دية شبة العمد فهو أيضا على العاقلة:

أربعون خلفة، ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه.

والدليل على ذلك من السنة النبوية:

حديث عمرو بن حزم: أن رسول الله (ﷺ) قال (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها)(٢).

وأما دية العمد:

قال مالك وأبو حنيفة: فيما اصطلح عليه.

وأما الشافعى: فكدية شبة العمد وتجب في مال القاتل(٣).

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فإن لورثة القتيل ألف دينار.

وقال بعضهم تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤).

قلت: والواجب أن تُقَوّم الدية في كل زمان بقيمة الإبل.

(١) معالم السنن للخطابى بسنن أبى داود ٦٧٨/٤.
(٢) أخرجه ابن داود كتاب الديات باب شبه العمد ٦٨٢/٤ حديث رقم ٤٥٤٧، والنسائى في القسامة باب دية شبه العمد ٤٢/٨، وابن ماجة الديات باب دية شبه العمد حديث رقم ٢٦٢٨، وأحمد بفتح الربانى ٥١/١٦ حديث رقم ١٦٠.
(٣) الأم للشافعى ٩١/٦، المهذب للشيرازى١٩٦/٢.
(٤) تفسير الطبرى ١٣٤/٥، تفسير المنار ٣٣٦/٥.

المبحث الرابع
توبة القاتل

ذهب العلماء في توبة القاتل عمداً إلى آراء ثلاثة:

١- رأي ابن عباس وفريق من السلف: أن قاتل المؤمن عمداً لا تقبل توبته:

أدلتهم من السنة النبوية(١):

١- قوله (ﷺ): (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم).

٢- قوله (ﷺ) (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله).

٣- عن معاوية قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً).

٤- عن البراء بن عازب أن النبي (ﷺ) قال: (لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن ولو أن أهل سماواته وأهل أرض اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله تعالى النار).

٥- عن عبد الله بن عمر أنه (ﷺ) قال: (لو أن الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبهم الله تعالى على مناخرهم في النار، وإن الله تعالى حرم على القاتل والآمر به).

٦- عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً...) فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) هى آخر ما نزل وما نسخها شيء.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في حرمة القتل من السنة صـ٢٢.

٧- عن سالم بن أبى الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فآتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً عمداً فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، قال أرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكم (ﷺ) يقول: (ثكلته أمه قاتل المؤمن متعمداً، جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله، تشخب أوداجه وبيده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلنى وأيم الذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم (ﷺ) وما نزل بعدها[١].

٨- عن عبد الله بن مسعود عن النبى (ﷺ) قال: (يجئ المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول يا رب سل هذا فيم قتلنى قال فيقول أقتتلته لتكون العزة لفلان قال: فإنها ليست له يبوء بإثمه قال، فيهوى في النار سبعين خريفاً)[٢].

قال صاحب الكشاف[٣]:

هذه الآية فيها من التهديد والإبعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب جليل من قوم يقرءون هذه الآية وما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث، وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لا تدعهم أشبعتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مُنَاهم، أن يطعموا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٤].

(١) أخرجه أبو داود بنحوه كتاب الفتن والملاحم باب في تعظيم قتل المؤمن ٤٦٧/٤ حديث رقم ٤٢٧.
(٢) أخرجه النسائى في كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٨٤/٧.
(٣) الكشاف للزمخشرى ٥٥٤/١.
(٤) سورة محمد آية رقم ٢٤.

٢- الرأى الثانى:

وهو قول الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة.

أدلتهم من القرآن:

١- قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**﴾ (١) فيدخل فيه القتل وغيره.

٢- قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾ (٢).

٣- قوله تعالى:﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (٣).

والآية عامة في جميع الذنوب من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك كل من تاب تاب الله عليه، ولأن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة من الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول.

وأما أدلتهم من السنة النبوية:

١- حديث (بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)(٤).

٢- حديث القاتل مائة نفس وهو:

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٨.
(٢) سورة الفرقان ٦٨.
(٣) سورة الزمر آية رقم ٥٣.
(٤) أخرجه البخارى "بفتح البارى" كتاب الإيمان باب ٦٤/١١ حديث رقم ١٨، ومسلم بشرح النووى ٥١٢/١٢.

عن أبى سعيد الخدرى أن النبى (ﷺ) قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل من أعلم أهل الأرض فدل على راهب فآتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فأعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمن جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى آيتهما كان أدنى فهوله فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمن). فهذا الحديث ظاهر فيه قبول توبة القاتل عمدا[1].

٣- الفريق الثالث:

وهو قول عكرمة، وابن جريج: أن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل، وقد فسروا متعمداً: مستحلاً.

أي من يقتل مؤمناً متعمداً لقتله مستحلاً له فجزاؤه جهنم خالداً فيها أبدا[2] وبهذا القول جمع بين القولين السابقين.

(١) أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل ٨٢/١٧، وابن ماجة كتاب الديات باب هل لقاتل المؤمن من توبة ٨٧٥/٢ رقم الحديث ٢٦٢٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١١١/٧.

*** قلت:**

وخلاصة القول نجد السلف والخلف من العلماء والفقهاء قد اختلفوا في توبة القاتل عمداً لما في القتل من سفك الدماء وأنها كبيرة توجب الغضب واللعنة من الله، والخلود في جهنم.

وبالقتل نرى أمهات ثكلى وزوجات ترملت، وأطفال رضع تيتمت، وأجنة في أحشاء أمهاتهن، فماذا سيحدث عندما يخرجوا إلى نور الدنيا؟ وماذا يقال لهم وماهى العاقبة التى ستحدث؟

فأرى من أجل ذلك تردد العلماء في الحكم بقبول التوبة من عدمها للأمر الفظيع، والعمل المشين من إراقة دم المسلم.

وبعد مطالعتى للآيات والأحاديث في هذا الأمر يقف المرء منا حيران كيف يتجرأ بل مجرد أن يفكر في إسالة دم امرئ مسلم أو يكون سبباً فيه أو يعين عليه، ولا يكترث إلى ما سيترتب عليه من عواقب سواء في الدنيا أو في الآخرة.

وأميل إلى القول بأن باب التوبة لا يستطيع أحد أن يغلقه أمام أي عاص أو مرتكب كبيرة ومنها القتل عمداً.

فهذا ما قدمته شريعة الإسلام للإنسانية وهو في الحقيقة لم يقدم شيئا لنفسه ويبقى أسير القوة الطائشة التى انطلقت من عقله فكان نتاجها ما نراه في مثل هذه الحوادث والفتن من عفاريت الدمار التى تحصد ما بناه و تتحكم في مصيره ثم هو يقف في أعقاب المآسى الدامية فلا يلقى إلا الذل والخنوع ولا يسمع منه إلا أنيناً وعويلا...

المبحث الخامس

عقوبة الجناية على ما دون النفس

فإن عقوبة الجناية على مادون النفس ثبتت بالكتاب والسنة النبوية:

قال تعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(١).

وأما من السنة النبوية:

** حديث أنس ﷺ: أن الرُبيع عمته كسرت ثنيه(٢) جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش(٣) فأنوا رسول الله (ﷺ) فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال: أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله (ﷺ) يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله (ﷺ) (إن من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره)(٤).

١- الجناية على الأطراف:

وهى تشمل الأتى:

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٥.
(٢) الثنية: هى السن، مختار الصحاح صـ٨٨.
(٣) الأرش: دية الجراحات، مختار الصحاح صـ١٣.
(٤) أخرجه البخارى بفتح البارى كتاب التفسير باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) ١٧٧/٨ حديث رقم ٤٥٠، وأبره: أى صدقه، النهاية في غريب الحديث لابن الآثير ١١٧/١.

١- قطع اليد، والرجل، والأصبع، والأنف، والأذن، والشفة، وفقأ العين، وقلع الأسنان.

٢- الذهاب بمنفعة الأطراف مع بقاء أعيانها وتشمل البصر، السمع، الشم، الذوق الكلام.

٣- الشجاج: وهو جراح الرأس والوجه.

ويقول الإمام أبو حنيفة: أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدود.

وباقى الأئمة: يرون ما كان في الرأس والوجه مطلقاً شجة، **والشجاج عند أبى حنيفة أحد عشر نوعاً:**

١- الخارصة: وهى التى تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم.
٢- الدامعة: وهى التى يظهر منها ولا يسيل كالدمع في العين.
٣- الدامية: وهى التى يسيل الدم منها.
٤- الباضعه: وهى التى تبضع اللحم أي تقطعه.
٥- الملاحقة: وهى التى تذهب في اللحم أكثر مما يذهب الباضعة.
٦- السمحاق: وهى التى تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم والجلدة فسميت بها الشجة.
٧- الموضحة: هى التى تقطع الجلدة المسماة بالسمحاق وتوضح العظم.
٨- الهاشمة: هى التى تهشم العظم.
٩- المنقلة: هى التى تنقل العظم بعد كسره.
١٠- الآمة: هى التى تصل إلى الدماغ.

١١- الدامغة: هى التى تصل إلى المخ(١).

أما الإمام مالك: فيرى أن الشجاج عشرة فقط ويسمى الأولى دامية والثانية الخارصة، والثالثة سمحاقة والسادسة ملطاة، ويحذف الهاشمة.

ويرى الأمام الشافعى وأحمد:

أن الشجاج عشرة فقط، ويحذف الدامغة ويحذفان عند أنى حنيفة وهى الدامعة، ويسمى أحمد والشافعى بالمأمومة أو الأمة(٢).

٢- القصاص في الأطراف:

نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ القصاص في الأطراف ولكن اختلفوا فيما يقتص من هذه الأطراف فجعلوا على ما يجب فيه القصاص محصوراً.

١- ففى قطع الأطراف وما يجرى مجراها مثل العين، والسن، والأنف، واللسان، والأذن، والشفتين، والجفن، واليد وغير ذلك.

فقال البعض بجواز القصاص في أحوال معينة وقال آخرون: بعد إمكان الإستيفاء إذا كان في غير المفصل.

٢- وفى ذهاب منفعة الأطراف أن الراجح بعدم القصاص لعدم إمكان الإستيقاء(٣).

٣- الشجاج:

فيرى الفقهاء بلا خلاف في الموضحة القصاص لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢٩٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٥١/٦.
(٢) المهذب للشيرازى ٢١٢/٢، زاد المحتاج للكوهجى ٣٦/٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٣/٦: ٥٥٤.

وأربعة أنواع لا قصاص فيها بلا خلاف بين الفقهاء لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة.

١ – الهاشمة ٢ – المنقلة ٣ – الآمة ٤ – الدامعة

أما ما قيل الموضحة من الشجاج: وهى الخارصة، الدامعة، الباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقد اختلف الفقهاء:

فالإمام مالك يرى القصاص لإمكانه(١).

وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد يرون عدم القصاص فيها(٢).

٤ – الجراح:

رأي الإمام مالك: القصاص في كل جراح الجسد ولو كانت منقلة أو هاشمة ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام لأنه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة ولا يمنع إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصدر والعنق و الصلب والفخذ فإذا لم يكن هناك خطر لم يعظم القصاص واجب، ولا قصاص في الجائفة(٣).

وأما رأي أبى حنيفة:

عدم القصاص في الجراح بصفة عامة سواء كانت جائفة حيث لا يمكن الإستيفاء فيها على وجه المماثلة ولكن إذا أدي الجرح للموت وجب القصاص إن كان الجانى متعمداً للقتل لأن الجراحة تصبح بالسراية نفساً(٤).

وأما الإمام الشافعى، وأحمد: يرون القصاص في الجراح الجسد إذا كان الجراح في معنى الموضحة.

(١) مواهب الجليل للخطاب الطرابلسى ٢٤٦/٦.
(٢) المهذب للشيرازى١٩٠/٢.
(٣) مواهب الجليل للخطاب الطرابلسى ٢٤٦/٦.
(٤) بدائع الصنائع ٣١٠/٧، حاشية بن عابدين ٦١٨/٦.

أي إذا كان الجرح ينتهى إلى عظم كجروح الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، فهذه يمكن المماثلة فيها فيجب القصاص.

ولكن بعض أصحاب الشافعى:

لا يرون القصاص في جراح الجسد أياً كانت وهو أى مردود عليه لأن الأساس في القصاص وليس الأرش(١):

كما في قوله تعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٢).

٥- الاعتداء أو الإيذاء:

الذى لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب بمنفعة لا قصاص في ضربة سوط، أو اللطمة، والركزة إذا لم تترك أثراً(٣).

ويستثنى الإمام مالك:

السوط، ويرى القصاص في اللطمة، وضربة العصا إلا إذا تركت جرحاً أو شجة(٤).

٣- الدية في الأطراف(٥):

لقد جاءت السنة النبوية فحددت مقدار الدية في الأطراف لأحاديث كثيرة منها:

(١) المهذب ١٩٠/٢.
(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، حاشية بن عابدين ٥٨٦/٦.
(٤) مواهب الجليل ٤٤٦/٦، ٤٧٧.
(٥) زاد المحتاج ٨٤/٤، المهذب الشيرازى ١٩٩/٢، حاشية ابن عابدين ٦١٣/٦، مواهب الجليل ٢٦٠/٦ بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، المدونة الكبرى ٤٤٣/٤، الشرح الكبير للدسوقى ٢٧١/٤.

١- حديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله(ﷺ) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه وأن في الأنف إذا أوعبه جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وان الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار(١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ): (قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقرة أو الشاة والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل(٢).

٣- عن أبى موسى الأشعرى ﷺ عن النبى (ﷺ) قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل(٣).

(١) أخرجه النسائى في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٨/٨.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤ برقم ٤٥٦٤، وابن ماجة كتاب الديات باب دية الخطأ حديث رقم ٣٦٣٠.
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء ٦٨٨/٤ برقم ٤٥٥٦ وابن ماجه في الديات باب الأصابع ١٤٤/٢ برقم ٢٦٥٤.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال رسول الله (ﷺ): الأسنان خمس خمس[١].

٥- وعنه أيضاً عن النبى (ﷺ) قال في المواضح خمس[٢].

٦- وعنه أيضا عن النبى (ﷺ) قال: قضى رسول الله (ﷺ) في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[٣].

٧- وعن عبد الله بن عمرو قال: لما فتح رسول الله (ﷺ) مكة قال في خطبته: (وفي المواضح خمس خمس)[٤].

فمن جملة هذه الأحاديث قال الفقهاء أن الدية في الأطراف تشمل على:

١- **الأنف:**

تجب الدية في مارن الأنف، فإذا قطع جزء من الأنف وجبت الدية بقدر ما نقص منه، فإن قطع مثلا نصف الأنف أو ثلثه، وجب نصف الدية أو ثلثها.

٢- **اللسان.**

٣- **الذكر:** تجب الدية في الذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء ٦٩١/٤ برقم ٤٥٦٣، والنسائى كتاب القسامة باب عقل الأسنان ٥٥/٨، وابن ماجة كتاب الديات باب دية الأسنان ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب دية الأعضاء ٦٩٥/٤ حديث رقم ٤٥٦٦، والترمذى كتاب الديات باب في الموضحة حديث رقم ١٣٩٠، وابن ماجة كتاب الديات باب الموضحة ١٤٤/٢ برقم

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الدية باب دية الأعضاء ٦٩٥/٤ برقم ٤٥٦٧، والنسائى كتاب القسامة باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ٥٥/٨.

(٤) أخرجه النسائى في كتاب القسامة باب المواضح ٥٧/٨.

٤- **الصلب:** تجب الدية في الصلب فإذا اعتدى على الصلب، وأدى ذلك إلى تعطيل منفعة المشى أو الجماع وجبت الدية.

٥- **مسلك البول والغائط.**

٦- **اليدان:** تجب الدية في اليدين كاملة.

٨- **العينان:** تجب الدية كاملة ولا خلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية وإنما اختلفوا في عين الأعور[١]:

فحكى في البحر عن الأوزاعى والنخعي والعترة والحنفية والشافعية: أن الواجب فيها نصف الدية إذ لم يفصل الدليل.

* وحكى عن على وعمر وابن عمر ﷺ والزهرى ومالك والليث، وأحمد، وإسحاق: أن الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر.

٩- **الأذنان:** تجب الدية في الأذنين.

١٠- **الشفتان:** تجب الدية كاملة.

١١- **الحاجبان:**

ذهب الإمام، مالك وأبى حنيفة، وأحمد: الدية كاملة، وإذا أزيل الشعر بحيث لا ينبت نصف الدية.

١٢- **الثديان والحلمتان:**

تجب الدية كاملة فى الحلمتين إذا قطعتا وفي إحداهما نصف الدية.

١٣- **الأنثيان والشفران:**

تجب الدية كاملة فيها وفي إحداهما نصف الدية.

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٦٧/٨.

١٤ – الآليتان واللحيان:

تجب الدية كاملة.

١٥ – أشفار العينين:

تجب الدية كاملة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وعند مالك يرى في الأشفار حكومة.

١٦ – أهداب العينين:

تجب الدية عند أبى حنيفة، وأحمد، ومالك، والشافعى تجب في الأهداب حكومة.

١٧ – الأسنان:

تجب الدية في كل سن خمس من الإبل.

١٨ – السمع والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل والمشى، والجماع والصغر: يجب فيهم الدية عند الفقهاء، إلا الصغر: فيه الحكومة عند مالك، والشافعى.

١٩ – الموضحة: خمس من الإبل.

٢٠ – الهاشمة: عشر من الإبل.

٢١ – الآمة: ثلث الدية.

٢٢ – المنقلة: خمسة عشر من الإبل.

٢٣ – الدامعة: يوجب الفقهاء ثلث الدية.

٢٤ – الجراح: فالجائفة يجب فيها ثلث الدية، وغير الجائفة فيها الحكومة وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأى إلا مكحولاً فيها: في العمد ثلثا الدية[١].

(١) المغنى لابن قدامة ٤٧/٨.

الخاتمة

الحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم به الرسالات سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد ...،

بحمد الله وتوفيقه نأتى إلى ختام هذا البحث الذى أوردت فيه من الدلائل القاهرة والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة ما ثبت لك أيها المسلم ثبوت الصبح لذى العينين بأن لك مضرة فى سفك دم المسلم ظلماً وبغير حق بياناً لا يرقى إليه أدنى شك في الدنيا والآخرة.

** وقد لفت نظرى في هذا الموضوع من انتشار الفساد عن طريق البلطجة والإغتيالات والتفجيرات بقصد الإرهاب وأرى أن سفك الدماء بين المسلمين يرجع لأسباب أهمها:

١- غزو الأفكار المنحرفة التى صدرها الغرب للشرق بواسطة القنوات الفضائية من الأفلام الخليعة التى تنشر الإباحية والتحلل الخُلقى، وأفلام العنف التى تؤثر على النشء في تكونيهم النفسى فيريد أن يطبق ما رأته عيناه حتى يثبت وجوده.

٢- إهمال خطباء المساجد والعلماء القائمين على أمر الدين بنشر مفاهيمه ومحاسنه لدى الشباب المسلم لنزع العصبية والجاهلية من بين النفوس.

٣- وهى أهمها ليس للتربية الإسلامية الصحيحة وتنشئة الجيل الصالح وتغذيته بالإيمان سهم يذكر في المدرسة وعدم الإهتمام بها والدليل على ذلك تقع أعمال البلطجة وقد تؤدى إلى سفك

الدماء من الطلاب الذين يرتحلون كل صباح لطلب العلم وهو ما نقرأه ونطالعه في صحفنا.

وفى البيت: ليس لها أثر يذكر إلا اللهم القلة القليلة وأعزو هذا لحقد الكبار وشحن الصغار وعدم الأخذ على الأيدى بحسم.

علاج هذه المشكلة:

فإن علاج مشكلة القتل، وأعمال البلطجة، والتفجيرات، وسفك الدماء عمداً بقصد الإرهاب، أو طلباً للثار فحلها بتطبيق شرع الله (القصاص) حتى ينصلح ما أعوج من أمورنا فلو نظرنا إلى ما قررته الشريعة الغراء من عقوبات للمحافظة على النفس وجدناها تحقق العدالة في العقوبة إذ هى من نوع الجناية التى ارتكبها في حق المجنى عليه لأننا إذا تهاونا مع الجانى فما ذنب المجنى عليه الذى لحقه الضرر دون جناية منه على أحد؟

إنه إذا شعر بهذا التهاون لا يمكن أن يستكين لضعف القوانين الوضعية وستنطلق عشيرته للآخذ بحقه وتتفشى الجنايات كما هو حادث في مجتمعنا العربى.

فالشريعة قامت بمعالجة القضايا بحيث تسد الثغرة على من تسول له نفسه أن ينتفع من وراء الجناية كناحية الميراث فقد استعجل الشىء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

وإننى لأطالب حلاً عاجلاً فى مشكلة القتل وأعمال البلطجة والثأر خاصة بأمور منها:

١- أن تكفل الإجراءات القضائية سرعة البت في مثل هذه القضايا والقصاص من القائل لتهدئة أولياء المجنى عليه، وردهم عن محاولة القصاص بأنفسهم ولإرضاء شعورهم.

٢- أن يتوافر للقضاء في جرائم القتل والثأر قضاة مهرة لهم الخبرة العالية والتخصص مما يجعلهم أكفأ على حل مثل هذه المشكلات.

٣- إرسال البعثات المستمرة من العلماء إلى المناطق التى تكثر فيها جرائم الثأر للتوجيه والإرشاد وتوضيح بشاعة وشناعة هذه الجريمة مما يخل بأمن المجتمع ونظامه والوعد والوعيد في الآخرة.

٤- الصلح: والصلح خير فالإصلاح بين القبيلتين أو الفئتين الباغيتين وإلا توعد الله عباده بفتنة تعم المسيء وغيره حيث لم تدفع وترفع لقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ**﴾[1]. هذا إذا لم نأخذ على أيدى الفاسدين المتلاعبين بأرواح العباد.

٥- الإلتفات إلى تربية الأبناء والشباب وتنشئتهم على كتاب الله والتفقه فى دينه.

٦- السلام بين المسلمين طلباً للآمن والأمان، لأنه مبدأ من مبادئ الإسلام عمق جذوره في النفوس لأن الإسلام يحب الحياة ويقدسها فهو يحررهم من الخوف ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية مظللة بظلال الأمن والسلام.

فالسلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة وتحية المسلمين التى تؤلف القلوب، وتقوى الصلات، وتربط الإنسانية بأخيه الإنسان السلام.

ولقد امتن الله على عباده بأن أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف والمجتمع يجب أن يأمن على نفسه من أعدائه، ويأمن على نفسه من الإضطراب في الداخل.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٥.

فالأمن على النفس نعمة يتفضل الله به على عباده، ولهذا من يستجيب لأوامر الله فسيفوز بالنجاة، ويجمع الله له بين أمن الدنيا على العرض والمال والدم وأمن الآخرة بالنجاة من عذابه ومن عصاه سلبها منه.

قال تعالى:﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾(١).

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ....،

د/الحسينى يوسف عبد العال أحمد

(١) سورة النحل آية رقم ١١٢.

فهـــرس الآيـــات

الآيــة	اسم السورة	رقمها	اسم الموضوع الواقعة فيه
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ...	البقرة	٣٠	المقدمة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ...	البقرة	١٧٨	المقدمة– القصاص
وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	١٧٩	القصاص
الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ...	البقرة	١٩٤	القصاص
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...	النساء	٢٩	المقدمة
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا...	النساء	٩٣	القتل العمد– حرمة القتل
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...	النساء	٤٨	توبة القتل
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً...	النساء	٩٢	قتل الخطأ
وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً...	المائدة	٢٧	المقدمة

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ...	المائدة	٣٣	حرمة القتل
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ...	المائدة	٤٥	الجناية على ما دون النفس
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً...	الأنعام	١٥١	حرمة القتل
وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ	الأنفال	٢٥	الخاتمة
إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً	الإسراء	٣٠	المقدمة
وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً	الإسراء	٣١	حرمة القتل
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ...	الإسراء	٧٠	المقدمة
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا...	النحل	١١٢	الخاتمة
وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِي...	الفرقان	٦٨	حرمة القتل – توبة القاتل
قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ...	الزمر	٥٣	توبة القاتل

فهـــرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	اتكسر ثنية الرُبيع	٣٢
٢	**اجتنبوا السبع الموبقات**	٢٣
٣	**إذا أصبح إبليس بث جنوده**	٢٦
٤	**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**	٢٨
٥	**أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس**	٢١
٦	**أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل**	٣٨
٧	**أن يهودياً رض رأس جارية**	٣٣
٨	**أقر القسامة**	٣٩
٩	**الأسنان خمس**	٥٩
١٠	الأصابع سواء	٥٩
١١	**اقتتلت امرأتان من هذيل**	٤٣
١٢	أول ما يقضى بين الناس الدماء	٢٢
١٣	ألا أن دية الخطأ شبه العمد	٤٥
١٤	بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا	٥٠
١٥	تخرج عنق من النار بلسان ذلق	٢٧
١٦	ثكلته أمه قالت المؤمن متعمداً	٤٨
١٧	جعل في الدية الخطأ أخماساً	٤٤
١٨	سُئل رسول اللهﷺ عن القاتل والآمر	٢٨

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٩	العين قائمة	٥٩
٢٠	في دية الخطأ عشرون حقه	٤٤
٢١	**في المواضح خمس**	٥٩
٢٢	**قتيل الخطأ- شبه العمد**	١٦
٢٣	قُتل قتيل على عهد النبى ﷺ	٢٥
٢٤	**قسمت النار سبعين جزءاً**	٢٨
٢٥	**قضى أن من قتل خطأ**	٤٥
٢٦	**قضى أن دية الخطأ شبه العمد**	٤٥
٢٧	**قضى رسول الله ﷺ الدية على العاقلة**	٤٣
٢٨	**قضى رسول الله ﷺ في الآنف**	٥٨
٢٩	**قضى رسول الله ﷺ في العين**	٥٩
٣٠	**كان الحارث بن يزيد من بنى عامر**	٤١
٣١	**كانت في بنى إسرائيل قصاص**	٣٢
٣٢	**كان فيمن كان قبلكم**	٥٠
٣٣	**كتب إلى أهل اليمن كتابة**	٤٢
٣٤	**كل ذنب عصى الله**	٢٦
٣٥	**لا ترجعوا بعدى كفار**	٢٩

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٦	لا تقتل نفس ظلما	٢٤
٣٧	**لزوال الدنيا عند الله أهون**	٢٤
٣٨	**لا عدوى ولا طيرة**	١٤
٣٩	**لما فتح رسول(ﷺ) الله مكة**	٢٥
٤٠	**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه**	٢٣
٤١	**لو أن أهل السماوات وأهل الأرض**	٢٥
٤٢	**لا يحل دم امرئ مسلم**	٢٨
٤٣	**ما أطيبك وما أطيب ريحك**	٢٥
٤٤	**من أعان على قتل مؤمن**	٢٥
٤٥	من قتل معاهداً	٢٧
٤٦	**من قتل نفسه**	٢٣
٤٧	**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين**	٣٣
٤٨	من لقي الله لا يشرك به شيئاً	٢٤
٤٩	يأتى المقتول متعلقاً رأسه	٢٦
٥٠	يجئ المقتول متعلقاً بقاتله	٢٨

المراجـــع والمصـــادر

١- القران الكريم

٢- الأم للإمام الشافعى، ط دار الشعب.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر سعود الكاسانى الحنفي ط الفياض مصر.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى ٥٩٥ ط دار الفكر.

٥- بلغة المسالك أقرب المسالك للشيخ/محمد أحمد الصاوى ط عيسى الحلبى، مصر.

٦- الثأر للدكتور/ أحمد زيدان ط دار العروبة- مصر.

٧- التاريخ السياسى للدولة العربية عصر الجاهلية والنبوة والخلفاء والراشدين. د/عبد المنعم حامد مكتبة الأنجلو-المصرية.

٨- تاريخ العرب قبل الإسلام د/السيد عبد العزيز سالم. الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

٩- تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطى، للطباعة والنشر بيروت.

١٠- تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار/ لمحمد رشيد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١١- تفسير بن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى ط الحلبة مصر.

١٢- تفسير المراغى للشيخ/ أحمد مصطفى المراغى ط للطباعة والنشر بيروت.

١٣- جامع البيان في تفسير القران تأليف/ جعفر محمد جرير الطبرى ط دار المعرفة بيروت.

١٤- حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى لأبى البركات حسين أحمد ط عيسى الحلبى.

١٥- حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، ط عيسى الحلبى.

١٦- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم للعلامة محمود ابن عبد الله بن محمود المشهور بالألوسى ط دار الغد العربي بيروت.

١٧- زاد المحتاج شرح المنهاج للشيخ/عبد الله بن الشيخ حسن الحسين الكوهجى، ط قطر.

١٨- سنن أبى داود السجستانى، ط حمص سورية.

١٩- سنن الترمذى لأبى عيسى بن سورة الترمذى، ط دار الفكر بيروت.

٢٠- سنن النسائى شرح الحافظ السيوطى، ط المصرية بالأزهر.

٢١- سنن ابن ماجه الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ط دار إحياء الكتب العربية مصر.

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووى، ط دار الفكر بيروت.

٢٣- العقوبة لأحمد فتحى بهنس، ط دار العروبة مصر.

٢٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء- الرياض- السعودية.
٢٥- الفتح الربانى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى لعبد الرحمن الساعاتى، دار الشهاب، القاهرة.
٢٦- فقه المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى، ط دار الفكر بيروت.
٢٧- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز آبادى- مكتبة التجارية القاهرة.
٢٨- كتاب الكبائر للذهبى، شمس الدين إبراهيم، ط مكتبة الثقافة بيروت.
٢٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، لأبى جاد الله محمد بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، ط نشرات إفتاء طهران.
٣٠- المبسوط للسرخسى لشمس الدين أبو بكر محمد ابن أبى سهل السرخسى، ط دار السعادة بمصر.
٣١- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى تحقيق محمود خاطر بك دار الفكر بيروت- لبنان.
٣٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية بن سحنون، ط دار الفكر بيروت.
٣٣- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابورى، ط دار الفكر بيروت.
٣٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ط بريل في مدينة لندن ١٩٦٥م.
٣٥- مكة والمدينة في الجاهلية والرسول د/ أحمد إبراهيم شريف، دار الفكر العربى، القاهرة.
٣٦- المهذب في الفقه الشافعى لإسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، ط عيسى الحلبى.

٣٧- مواهب الجليل، لشرح مختصر الجليل تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الطرابلسى المعروف بالخطاب، ط مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

٣٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة خريج محمد فؤاد عبد الباقى ط الحلبى.

٣٩- نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى، ط دار الجيل بيروت.

٤٠- النهاية في غريب الحديث والآثر لابن الآثير للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ت ٦٠٦ هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

فهـرس الموضــوعات

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمة:---------- ٥
القصاص قبل الإسلام:---------- ١٠
المبحث الأول: أنواع الجنايات:---------- ١٥
حرمة القتل ---------- ٢٠
المبحث الثانى: القصاص: ---------- ٣١
كيفية إثبات الجريمة ---------- ٣٧
المبحث الثالث: القتل الخطأ وعقوبته: ---------- ٤٠
المبحث الرابع: توبة القاتل: ---------- ٤٧
المبحث الخامس: عقوبة الجناية على ما دون النفس: --------- ٥٣
الجناية على الأطراف---------- ٥٤
القصاص في الأطراف ---------- ٥٥
الدية في الأطراف---------- ٥٨
الخاتمة: ---------- ٦٢
المراجع والمصادر:---------- ٦٦
فهرس الآيات: ---------- ٧٠
فهرس الأحاديث: ---------- ٧٢
فهرس الموضوعات: ---------- ٧٥